

## ضريبة الدخل

القرار رقم (IR-2021-334) |

الصادر في الاستئناف رقم (I-13672 - 2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المفاتيح:

استئناف - مدة نظامية - رفض الاستئناف - الرواتب والأجور المدفوعة للأقارب.

### الملخص:

مطالبة المستأنف إلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراضه على حسم الرواتب والأجور المدفوعة لأقاربه، مستندا إلى أنه تمّ تقديم الحسابات المالية للأعوام محلّ الاستئناف في مواعيدها النظامية وتمّ سداد المستحقات حينها وقد منحت الهيئة شهادات نهائية عن تلك الأعوام ولم يرد أي ملاحظات عن تلك الحسابات إلا بعد ما يزيد عن أربع سنوات، كما أن المكلف تكبّد تكاليف تمثّلت في مصاريف الأشخاص الذين يقوم عملهم من رواتب واشتراكات للتأمينات الاجتماعية ومصاريف حكومية أخرى - أجابت الهيئة بأنها تؤكد على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل - ثبت للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن - مؤدى ذلك: رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

### المستند:

- المادة (١٣/ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٣/٠٣/٢٠هـ الموافق: ٢٦/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر

الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه تمّ تقديم الحسابات المالية للأعوام محلّ الاستئناف في مواعيدها النظامية وتمّ سداد المستحقات حينها وقد منحه الهيئة شهادات نهائية عن تلك الأعوام ولم يرد أي ملاحظات عن تلك الحسابات إلا بعد ما يزيد عن أربع سنوات، كما أن المكلف تكبّد تكاليف تمثّلت في مصاريف الأشخاص الذين يقوم عملهم من رواتب واشتراكات للتأمينات الاجتماعية ومصاريف حكومية أخرى، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك مذكرة جوابية مؤرّخة في ١١/٠٨/١٤٤١هـ، الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢٠م، تجيب فيها عن استئناف المكلف، بأنها تؤكد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أن ما أثاره المكلف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد ١١/٢٥/١٤٤٢هـ الموافق ٠٤/٠٧/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فمضت المدة دون تقديم إضافة من طرفي الاستئناف.

وفي يوم الأربعاء ١٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/١٠/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها



## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

**وفي الموضوع،** وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراض المكلف في أن الهيئة قامت بالتعديل على الربط الضريبي بعد منحه الشهادات النهائية ومضي أربع سنوات من تاريخ صدور الربط وأغفلت حسم المصاريف التي تكبّدها، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل. وحيث تبين للدائرة أن ما يطالب به المكلف من حسم للرواتب والأجور المدفوعة لأقاربه يخالف ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشر) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ التي نصّت على أنه «لا يجوز حسم المصاريف التالية

ب- أي مبالغ مدفوعة أو مزايا مقدمة للمساهم أو الشريك أو لأي قريب لهما إذا كانت تمثل رواتب أو أجورا أو مكافآت، وما في حكمها ، أو لا تتوفر بها شروط التعاملات بين أطراف مستقلة مقابل ممتلكات أو خدمات.» ولما تبين أن القرار محل الطعن قد أحاط بجميع أوجه الطعن المضمّنة في اعتراض المكلف، واستبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها الدائرة مصدرة القرار محل الطعن، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد هذا القرار، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من نتيجة.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (١٠-٢٠٢٠-٢٠٢٠-٢٠٢٠) الصادر في الدعوى رقم (٣٠-١٨-٢٠١٠) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠١٢م وحتى ٢٠١٥م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**